فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانٌ قتلك فرفعت
اى المراة راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال
فلان قتلك فرفعت اى المراة راسها ان لا فقال صلى الله عليه
وسلم لها فى الثالثة فلانٌ قتلك فخفضت راسها اى نعم
فلان قتلنى فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالـه
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد
وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وخالفنا الكوفيون محتجين بحديث البزار
لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف
اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته
فانه على خلاف قاعدتهم فى ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه
والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا النسائى
وابن ماجة باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس
اول الاية وكتبنا عليهم فيها اى فرضنا على اليهود فى التوراة ان النفس
ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوءة
بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن
مقلوعة بالسن والجروح قصاص اى ذات قصاص فمن تصدق
من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق
به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص
وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية
الكريمة وان وردت فى اليهود فان حكمها مستمر فى شريعة الاسلام
لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقها الى ان شرع من قبلنا

شرع لنا

٢

مبلغ

شرع لنا اذا حكى ولم يقرر او لم ينسخ وقد احتج الاية كلم على ان الرجل
يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على
قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما
لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعى
الاجماع على خلاف قولهما الحنفية فى ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من
ذلك بطلان قولهم لابد ليل مخصص للاية وسقط لابى ذر الكلام
الى اخرها وقال بعد بالعين الا بنفوذ ابن عساكر الى اخره وسقط
للاصيلى من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
عبد الله بن مرة الخارفى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هى
المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثالية وان
الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير
اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة فى محل الخبر وانى
رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتى
بالشهادتين وقال فى شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال مجيء مقيد
للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن
الدم الا باحدى خصال ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير
الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثنا مفرغا لعلها قبل
الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير
لا يحل دم امرئ مسلم الا ملتبسا باحدى الثلاثة ويحتمل
ان يكون الاستثنا من امر فيكون التقدير لا يحل دم امرء مسلم

بكر الزاد الثنا
بسطن من همدان ه
لبث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)